وحك او مع المتعلق او المتعلق وحك وهو اسم فاعل نكرة او فعل
لا يوصف بتنكير ولا تعريف ولسيدي علي الاجهوري
مبتدا بلام جنس عرفا منحصر في مخبر به وفا
وان عري منها وعرف الخبر باللام مطلقا فبالعكس استقر
وقوله مطلقا اي سوا كان الخبر جامدا او مشتقا للعهد اي العلمي المتقدم
مرجعه في علم المخاطب فلا فرد منه لغيره راجع للاحوال الثلاثة
قوله وفيه نظر فان الش ذكر مثله عقب كونها للجنس فهو خاص بكونها
للعهد واولي الثلاثة للجنس لانه كدعوي الشي ببينة فانه يفيد
الحكم بالبرهان العقلي وبيانه ان اختصاص الجنس به تعالي كما هو قضية
لامه الداخلة علي الخبر يستلزم اختصاص افراده به تعالي اذ لو
وجد فرد منه لغيره لثبت الجنس له في ضمنه بالجر ويجوز قطعه
الي الرفع او النصب في غير القران اي عربية لا قرانا لان القراة
سنة متبعة وما للقياس في القراة مدخل معناه اي موما
اضيف اليه المالك الخ الا مقيدا فالمحلي بال خاص به تعالي
علي حقيقة الجمع اي جمع حقيقة وجمعه بالواو والياء والنون
شاذ لان مفرده اسم جنس لا علم ولا صفة ثم اختلفوا اي علي
القول بانه جمع حقيقة ق ل اصناف الخلق اي فهو في حالة
الجمعية مستعمل في الاعم ايضا فيتساوي الجمع والمفرد في العموم
وفايدته التنصيص علي العموم لان المفرد يتوهم منه ارادة
نوع خاص وكذا يقال علي القول بانه خاص بالعقلا وفي النكت
السيوطية وعالمون الصواب انه علي القياس وانه جمع لا اسم
جمع وانه جمع مراد به العموم للعقلا وغيرهم وقد اختاره من
المتاخرين ابن الصايغ ومفرده وان كان اسم جنس ففيه معني
الوصف لانه علامة علي وجود صانعه اشار الي ذلك صاحب
الكشاف وغيره ثم قرن بالثنا الخ عبارة الحلبي ثم عمل المص بقوله

صلي

فهذا هو المطلوب من قوله سابقا انظر فيها تجد المطلوب وهو قوله لو انغمس الخ

11

بالنص ح

لو انغمس او زاد علي قوله اغتسل لكان اولي وبالجملة فهو في معني
الاستدراك علي وجوب الترتيب او نحوه كالطهارة عن الحدث او
الوضو ولو متعمدا راجع للغسل فقط اي عدل عن غسل الاعضا
الي الغسل بالانغماس عمدا اج والظاهر رجوعه للنية فانه في مقابلة
قوله بعده غالطا فليتامل غالطا اي جاهلا فالمراد بالغلط
الجهل اي ظن ان عليه جنابة فنوي رفعها صح ولا بد ان تكون النية
عند مماسة الما للوجه كما تقدم فلو انغمس ونوي عند وصول الما
الي صدره مثلا ثم تم الانغماس ولم يستحضر النية عند وصول الما للوجه
لم يصح وضوءه لعدم النية وان امكن الترتيب ولا فرق بين ان يكون
الما قليلا او كثيرا خلافا لابن المقري في الكثير وان القليل لا يحصل
له الا الوجه اذا انغمس فيه زيادي وع ش وان لم يمكث غاية للرد
علي القول الضعيف المفصل بين ان يمكث قدر الترتيب فيصح
او لا فلا وهناك ثالث وهو انه لا يصح بالغمس مطلقا لانه
يكفي لرفع اعلا الحدثين اعترض علي هذا التعليل بانه يصدق علي
ما اذا غسل اسافله قبل اعاليه فانه يكفي للغسل ولا يكفي للوضو
بل يحصل له الوجه فقط فالعلة هي الثانية ولو احدث واجنب
عطف بالواو لافادة انه لا فرق بين الترتيب والمعية فيهما ق ل
وان لم ينوه بل وان نفاه وله الصلاة ح ان لم يحصل ناقض كوضع يده
بباطنها علي فرجه ق ل في الاكبر متعلق باندراج فلو اغتسل
اي الجنب توضا الاولي ان يقول غسل باقي الاعضا مرتبة للاصغر
وله تاخير غسل الرجلين وتوسطه شم ر غير خال عنه لان ما وجب
عليه غسله وقع مرتبا ولعل ابن العاص نظر الي ان غسل اليدين او
الرجلين عن الوضو الداخل في غسلهما عن الجنابة قد تقدم علي غسل
الوجه مثلا ويدل له ما بعده في الاعضا الاربعة فتامل ق ل فلو غسل
اي الجنب بدنه الخ او بعد الفراغ لم يوثر حاصله انه ان شك في النية

قوله جاهلا الصواب ناسيا

قوله خلافا الخ صواب العبارة وفاقا لابن المقري في الكثير و... له في القليل حيث قال انه يحصل له الا الوجه فقط اه تقرير شيخنا

الصحيحة

قوله وتوسطه اي وتقديمه